

العامّة ذات الصلة بالموضوع ، أن يتقاضوا من أموال الأمم المتحدّة مصروفات السفر وبدل الإقامة والأتعاب ، كلّها أو بعضها ، فيما يتعلّق بحضورهم دورات الهيئة المذكورة ، لا يشمل حق الأعضاء في تقاضي هذه المدفوعات الدورات التي تعمل فيها الهيئة المعنية كهيئة تحضيرية للمؤتمر الخاص ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك ؛

### ثانياً

سفر ممثلي أقل البلدان نمواً لحضور الاجتماعات التحضيرية الاقليمية الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

تأذن ، استثناء من أحكام الفقرة ٢ (ب) من قرارها ١٧٩٨ (د-١٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ، بتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ الفقرة ١٠ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ؛

### ثالثاً

السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة<sup>(٩٥)</sup> وبالتقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٩٦)</sup> ؛

٢ - توافق على تفسير الفقرة ٢ (ب) من قرارها ١٩٨/٣٢ ، المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي اقترحه الأمين العام في تقريره عن سفر أعضاء الأجهزة أو الأجهزة الفرعية أو غيرها من الهيئات التي تنشئها الجمعية العامة ، والتي تتألف عضويتها من أشخاص يعملون بصفتهم الفردية ، ورؤساء اللجان الحكومية الدولية الذين يسافرون على نفقة الأمم المتحدة ؛

### رابعاً

ترتيبات مؤقتة لمجلس الجوت الدولي

تقرر أنه إذا لم تكن هناك حاجة في سنة ١٩٨٣ إلى الاعتمادات التي وُفق عليها في الدورة الحالية كسلفة لمجلس الجوت الدولي ، أو

(٩٥) Corr.1 و A/C.5/37/18 .

(٩٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الخاصة ، الجلسة ٢٢ ، الفقرة ٦١ .

سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، المزيد من الخطوات التي تستهدف التخفيف من حدة هذه الحالة .

### الجلسة العامة ١١٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

### إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها<sup>(٩٤)</sup> ،

وإذ توجه الأنظار إلى ما تقوم به السلطات الاسرائيلية في أراضي لبنان من اعتقال جماعي لم يسبق له مثيل في طابعه ، لعدد كبير من موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وكذلك ما ذكر في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ دون ابطاء تدابير لتحديد أماكن وجود موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذين تحتجزهم السلطات الاسرائيلية في لبنان ، ولمعرفة الاتهامات الموجهة إليهم ، واتخاذ الترتيبات لعقد اجتماع معهم ، وذلك لتحقيق الإفراج عنهم في أقرب وقت ؛

٢ - ترحب من الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء على وجه السرعة بما يتخذ من تدابير بموجب أحكام الفقرة ١ أعلاه وبنتيجة هذه التدابير .

### الجلسة العامة ١١٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٣٧/٣٧ - المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين

١٩٨٢ - ١٩٨٣

### إن الجمعية العامة ،

### أولاً

تكاليف السفر والإقامة لأعضاء الهيئات التحضيرية الحكومية الدولية للمؤتمرات الخاصة

تقرر أنه إذا عيّنت كهيئة تحضيرية لمؤتمر خاص هيئة أو لجنة أو هيئة حكومية دولية أخرى يحق لأعضائها ، بمقتضى قرارات الجمعية

## ثامناً

- استخدام الخبراء الاستشاريين والخبراء في الأمم المتحدة
- ١ - تحييط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة (١٠٢) وبتعليقات الأمين العام عليه (١٠٣) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع (١٠٤)؛
  - ٢ - ترحب من الأمين العام أن يضمن في المستقبل تقاريره عن الخبراء الاستشاريين والخبراء معلومات مفصلة عن استخدام الموظفين السابقين، بما في ذلك تاريخ الانقطاع عن الخدمة، وفترة الخدمة التالية للانقطاع، والمبلغ المدفوع للموظف السابق؛
  - ٣ - تقررون أنه لا يجوز، كتدبير مؤقت، لأي موظف سابق يتقاضى معاشاً تقاعدياً من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، أن يتقاضى من أموال الأمم المتحدة، سواء من الميزانية العادية أو من الموارد الخارجة عن الميزانية، لقاء عمل يقوم به بموجب عقد أو اتفاق لأداء خدمات خاصة، اجراً يزيد مجموعه على ١٢٠٠٠ دولار في أي سنة تقويمية؛
  - ٤ - تقررون كذلك أن تستعرض الحالة في دورتها التاسعة والثلاثين في ضوء المعلومات الإضافية التي سيقدمها الأمين العام استجابة للطلب الموجه إليه في الفقرة ٢ أعلاه؛

## تاسعاً

الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

- ١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام بشأن الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي (١٠٥) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع (١٠٦)؛
- ٢ - توافق على اقتراحات الأمين العام كما ورد بيانها في الفقرتين ٢٤ و ٢٧ من تقريره رهناً بمراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

(١٠٢) انظر A/37/358 و Corr.2 .

(١٠٣) (A/37/358/Add.1 ، المرفق .

(١٠٤) A/37/684 .

(١٠٥) A/C.5/37/66 .

(١٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق

رقم ٧ ألف (A/37/7/Add.1-24)، الوثيقة A/37/7/Add.17، الفقرة ألف .

إذا لم يستخدم سوى جزء منها، وجب معاملة أي رصيد غير مربوط يتبقى في نهاية فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ وفقاً لأحكام المواد ٥-٢ (د) و ٤-٣، و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، ووجب عدم تطبيق أحكام قرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ بآء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ على أي رصيد كهذا؛

## خامساً

الاتصالات في منظومة الأمم المتحدة

تحييط علماً مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الاتصالات في منظومة الأمم المتحدة" (٩٧) وبتعليقات الأمين العام عليه (٩٨) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية (٩٩)، فضلاً عن التقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع (١٠٠)؛

## سادساً

المركز الدولي للحساب الالكتروني

توافق على تقديرات ميزانية ١٩٨٣ للمركز الدولي للحساب الالكتروني البالغ قدرها ٥٨٠٢٠٠ دولار كما وردت في تقرير الأمين العام (١٠١)؛

## سابعاً

خدمات الأمانة المشتركة بين المنظمات لنظم المعلومات

توافق على الاقتراح المقدم من لجنة التنسيق الإدارية في دورتها الثالثة العادية المعقودة في سنة ١٩٨٢ بأن يستمر في سنة ١٩٨٣ تقديم خدمات الأمانة المشتركة بين المنظمات في ميدان نظم المعلومات وذلك على نفس المستوى الحقيقي الوارد في ميزانية أمانة المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١؛

(٩٧) انظر A/37/372 .

(٩٨) (A/37/372/Add.1 ، المرفق .

(٩٩) (A/37/372/Add.2 ، المرفق .

(١٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، اللجنة

الخامسة، الجلسة ٣٩، الفقرتان ٧ و ٨ .

(١٠١) A/C.5/37/40 .

## عاشراً

## الخدمات المشتركة بالأماكن المخصصة

## للأمم المتحدة في نيروبي

- ١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن الخدمات المشتركة بالأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي<sup>(١٠٧)</sup> وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(١٠٨)</sup>؛
- ٢ - توافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرتين ١٥ و ١٦ من تقريرها؛

## حادي عشر

## كفاية مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية

## لافريقيا في أديس أبابا

- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن كفاية مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا<sup>(١٠٩)</sup>، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(١١٠)</sup>؛

## ثاني عشر

## التغيرات في المناصب العليا بالأمانة العامة

- توافق على عمليات إعادة التصنيف التالية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣:

(أ) إلى منصب وكيل الأمين العام، الوظائف التالية:

- ١' المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا؛
- ٢' المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(ب) إلى منصب الأمين العام المساعد، الوظائف التالية:

- ١' رئيس مركز مناهضة الفصل العنصري بإدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن؛
- ٢' رئيس مركز حقوق الانسان؛

## ثالث عشر

## تصنيف الوظائف والتطوير الوظيفي لموظفي اللغات

- تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تصنيف الوظائف والتطوير الوظيفي لموظفي اللغات<sup>(١١١)</sup>؛

## رابع عشر

## منحة التعليم لبعض المسؤولين المتفرغين بخلاف

## موظفي الأمانة العامة

- ١ - تحييط علماً بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن مسألة منحة التعليم لبعض المسؤولين المتفرغين بخلاف موظفي الأمانة العامة؛
- ٢ - تقرر النظر في هذه المسألة في إطار الاستعراض الشامل للتعويضات وشروط الخدمة الأخرى للمسؤولين المتفرغين بخلاف موظفي الأمانة العامة؛
- ٣ - تقرر كذلك أن يجري هذا الاستعراض في دورتها الثامنة والثلاثين على أساس تقرير من الأمين العام؛

## خامس عشر

## المركز التعااقدي لمدرسي اللغات

- ١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن المركز التعااقدي لموظفي اللغات في المقر، وجنيف، وفيينا، ونيروبي ومقار اللجان الاقليمية<sup>(١١٢)</sup> وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(١١٣)</sup>؛
- ٢ - تعتمد، على أساس مؤقت، توصيات اللجنة الاستشارية التي قدمتها في تقريرها؛
- ٣ - تقرر أن تبحث بحثاً كاملاً مسألة المركز التعااقدي لمدرسي اللغات في دورتها الثامنة والثلاثين استناداً إلى التقرير المستكمل الذي سيقدمه الأمين العام.

## الجلسة العامة ١١٤

## ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(١١١) A/C.5/37/65/Add.2 و Corr.1.

(١١٢) A/C.5/37/63.

(١١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق

رقم ٧ ألف (A/37/7/Add.24)، الوثيقة A/37/7/Add.24.

(١٠٧) A/C.5/37/49.

(١٠٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق

رقم ٧ ألف (A/37/7/Add.1-24)، A/37/7/Add.17، الفرع باء.

(١٠٩) A/C.5/37/67.

(١١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق

رقم ٧ ألف (A/37/7/Add.1-24)، الوثيقة A/37/7/Add.18.